بظاهره الوجوب وانما هو احتياط وقد عورض بنهي واحتجوا ايضا بقياسه يدل على ان العادة
تحتاط لها واستشهدوا بمسائل وهي انما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل
كليلة من رمضان وفي مسئلتنا لم يثبت الوجوب والاصل بقاء الشهر ومما ذكروه الشك في
انقضاء مدة المسح منع المسح وانما كان لان الاصل الغسل فمع الشك يعمل به وما في هل
يتسحر مع الشك في طلوع الفجر قال القاضي وغيره وانما لم يجب الطهارة مع الشك
احتياطا للعبادة لانه حق لادمي فلا تبطله بالشك فقال جواز الاكل والجماع حق
لادمي فلا يحرمه بالشك وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما لان الطهارة عن مقصودة
في نفسها وقد قال القاضي وغيره في انه لا يلزم النفل بالشروع الطهارة مقصودة في
نفسها ولهذا استحب تجديدها بخلاف ازالة النجاسة وما في فيما نقل عن المنتخب وقيل
لمن نصر من الاصحاب في كتب الخلاف صوم يوم الغيم يلزم عليه نذر صوم رجب او
شعبان فانه اذا غم اوله لم يلزمه فقال كذلك قال اصحابنا والنذر لا يبنى الا
على اصولها من الفروض كذا قال وتوجه يلزمه لانه فرض شرعي عندهم فعلى هذا
يصومه حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ويجزئه وقيل للقاضي لا يصح الا بالنية ومع الشك
فلا جزم بها فقال لا يمنع التردد فيها للحاجة كالاسير وصلاة من خمس كذا قال وذكر
في الاسئلة انه يجزئه ان لم تعتبر نية التعيين والا فلا كذا قال ويصلي التراويح ليلتئذ
في اختيار ابن حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو اشبه بكلام احمد في
رواية الفضل القيام قبل الصلاة الصيام احتياطا لسنة قيامه ولا يتحقق محذورا
والصوم نهي عن تقدمه واختار ابو حفص العكبري والتميميون وغيرهم لا تصلى
اقتصارا على النص ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات
وانقضاء العدة ومدة الايلاء وغير ذلك وذكر القاضي احتمالا ان ثبت كما ثبت الصوم
وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطي فيه ونحو ذلك والاول اشهر

عملا بالاصل

عملا بالاصل خولف للنص واحتياطا للعبادة عامة وعنه يجوز صومه حكما جازما بوجوبه
وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يصلي التراويح اذن وقيل لا وعنه لا يجب
صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان اختاره صاحب التبصرة وشيخنا وقال هو
مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وفاقا لابي حنيفة واوجب طلب الهلال
ليلتئذ وعنه الناس تبع للامام فان صام وجب الصوم والا فلا فيتحرى في كثرة
كمال الشهور وقلته ونقصها واخبار من لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن ويعمل
بظنه وما في المنفرد برؤيته هل يصومه وعنه صومه منهي عنه اختاره ابو القاسم
ابن منده الاصفهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقيل يكره وذكر ابن
عقيل رواية ويعمل ايضا في موضع من الفنون بعادة غالبة كمضي شهرين كاملين
فالثالث ناقص وانه معنى التقدير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل
حنبلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع البعد لاحتماله والسهو كلها مع رمضان
في حق المطمور وكاليوم الذي يشك فيه من السهو في المحرر وطلب التحقيق ولا
احد قال بوجوبه عليه بل بالتاخير ليقع اداء او قضاء كذا قال ويجوز تقدير يوم لا يتحقق (الصوم)
من رمضان وقال في موضع اخر او مظنة لقولنا بشهادة واحد وقيل النهي عنه
للتحريم وفعله حنبل ذكره القاضي وم ش واوجب م الصوم على من سكت
في انقطاع حيضها قبل الفجر واذا لم يجب صومه وجب اداء الشهادة بالرؤية وان
لم يسأل عنها ومن نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه لا يجزئه وم ش
وعنه بلى وه وعنه يجزئه ولو اعتبرت نية التعيين وقيل في الاجزاء وجهان
وما في المسألة وتدخل فيها صورة في الرعاية من صام بنجوم او حساب لو كثر وان
اصاب ولا الحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت اصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية
قال لانه ليس مستندا شرعيا **فصل** وان راى الهلال نهارا قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)